احكام محكمة التمييز - جزاء

شيك بدون رصيد- ضياع الشيك او افلاس الحامل

القاعدة : رقم ٣٢ الصادرة في العدد ٦ سنة ١٩٩٥ جزاء - رقم الصفحة ١٠٠٨- حكم محكمة التمييز - دبي - بتاريخ ١٢-١١-١٩٩٥ - في الطعن رقم ١٩٩٥ / ١٦ جزاء

مواد القانون المرتبطة : المادة ٣ ، المادة ٦٢٠ ، مادة ٥٣ ، مادة ٤٠١

موجز القاعدة

للساحب في حالة ضياع الشيك أو إفلاس الحامل - حق المعارضة في الوفاء بقيمته بغير توقف على حكم القضاء. علة ذلك.... دخول السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد أو خيانة الأمانة وبطريق النصب - في حكم ضياع الشيك.

نص القاعدة

لئن كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمستفيد يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٥٣ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ و ٦٢٠/ ٢ و ٣ من قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون وفي نطاق هذا الحق" ، بما مؤداه ان الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها- باعتباره كلا متسقا مترابط القواعد- يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ارتكب بنية سليمة فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوي عليه من مزايا، وهو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للأخر، وعلى هذا الأساس نصت المادة ٦٢٠ من قانون المعاملات التجارية في فقرتيها الثانية والثالثة على أنه " ٢- ولا تقبل المعارضة في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله " ٣- ويلتزم المصرف بصرف قيمة الشيك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة... " فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب في حالتي الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد، إذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٤٠١ من قانون العقوبات فقد أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق واردا على نص من نصوص التحريم وتوفرت له بذلك سبب من أسباب الإباحة لاستناده- إذا ما صدر بنية سليمة- إلى حق مقرر بمقتضى القانون، والأمر في ذلك يختلف عن سائر الحقوق التي لابد لحمايتها من دعوى فهي لا تصلح مجردة سببا للإباحة ، لما كان ما تقدم وكان من المسلم به أنه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ويمكن لذلك إلحاق حالتي خيانة الأمانة والحصول على الشيك بطريق النصب بتلك الحالات من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة، ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق

من الإخلال بما يجب أن تتوافر للشيك من ضمانات في التعامل ذلك بأن الشارع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٢٠/ ٢ من قانون المعاملات التجارية هي الأولى بالرعاية.

شيك بدون رصيد - حكم - عيوب التدليل - القصور

القاعدة : الصادرة سنة ٢٠٠٥ جزاء - حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ١٧-١٢-٢٠٠٥ في الطعن رقم ٢٠٠٥ / ٤٤٢ جزاء

موجز القاعدة

دفع الطاعن بأن المجني عليها قد تحصلت على الشيك نتيجة خيانة الأمانه وأنه أقام دعوى جزائيه ضدها بشأن ذلك وطلب وقف الدعوى المطروحة حتى الفصل في الدعوى الأخرى . إشارة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه الى هذا الدفاع وعدم الرد عليه . قصور .

نص القاعدة

من المقرر قانونا أنه في حالة ضياع الشيك أو اختلاسه يحق للساحب المعارضة في الوفاء بالشيك ويدخل في حالة الضياع السرقة والحصول على الشيك بطريق التهديد أو خيانة الأمانة أو النصب وذلك على تقدير أن هذه الحالات جميعها من جرائم سلب المال والورقة فيها متحصلة من جريمة ومصلحة الساحب في تلك الحالات هي الأولى بالرعاية لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الأوراق ومدونات الحكم الابتدائي أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أوضح بها أن المجني عليها قد تحصلت على الشيك نتيجة خيانة الأمانة وأنه أقام دعوى جزائية بجريمة خيانة الأمانة قبل المجني عليها و زوجها وقيدت تحت رقم ١٠٧١٢/٢٠٠٥جزاء دبي وطلب وقف الدعوى المطروحة حتى الفصل في الدعوى رقم ١٠٧١٢/٢٠٠٥ لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه و إن أشار إلى دفاع الطاعن في هذا الخصوص إلا أنه التفت عن الرد عليه ولم يتحدث عنه مع ما قد يكون له من دلالة في هذا الشأن ولو أنه عنى ببحثه ومحص دفاعه المؤسس عليها لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى أما وهو لم يفعل فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فوق اخلاله بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي اوجه الدفاع

شيك بدون رصيد - المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك

القاعدة: رقم ٥٣ الصادرة في العدد ١٤ سنة ٢٠٠٣ جزاء رقم الصفحة ٢٣٦ - حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ١١-١٠-٢٠٠٣ في الطعن رقم ٢٠٠٣ / ٢١٤ جزاء

مواد القانون المرتبطة : المادة ٦٢٠

موجز القاعدة

حق الساحب في المعارضة في وفاء الشيك في حالة ثبوت ضياعة .م ٦٢٠/ ٢ معاملات تجارية. دخول سرقة الشيك أو الحصول عليه نتيجة خيانة الأمانة أو النصب في حكم الضياع.

نص القاعدة

من المقرر وفق ما تقضي به المادة ٦٢٠/ ٢ من قانون المعاملات التجارية انه يحق للساحب المعارضة في وفاء الشيك في حالة ثبوت ضياعه، ويدخل في حكم الضياع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة سرقة الشيك أو الحصول عليه نتيجة خيانة الإمانه او بطريقة النصب، وذلك على تقدير أن هذه الحالات جميعها من جرائم سلب المال والورقة فيها متحصلة من جريمة ومصلحة الساحب في تلك الحالات هي الأولى بالرعاية.

شيك بدون رصيد – مناولة الساحب الشيك الذي لا يقابله رصيد الى مودع لديه

القاعدة : الصادرة سنة ٢٠٠٦ جزاء – حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ ٠٣-٠١-٢٠٠٦ في الطعن رقم ٢٠٠٥ / ٤٨٤ جزاء

موجز القاعدة

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تمامها بإعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق . إعطاء الشيك المعتد به . ماهيته .مناولة الساحب الشيك الذي لا يقابله رصيد الى مودع لديه . لا جريمة . علة ذلك .

نص القاعدة

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد لا تتم إلا باعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول بإعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ومن المقرر أن إعطاء الشيك هو تسليمه إلى المستفيد أي تخلي الساحب عن حيازته ودخوله في حيازة المستفيد وعلى هذا فإن جوهر فعل – الاعطاء- هو التسليم في مدلوله القانوني فهو مناولة مصحوبة بإرادة تغيير الحيازة وإرادة نقل ملكية الرصيد إلى المستفيد بمعنى ارادة التخلي عن الحيازة والملكية لدى الساحب وارادة اكتسابها لدى المستفيد ويترتب على ذلك انه اذا ناول الساحب الشيك الذي لا يقابله رصيد الى مودع لديه فهو لا يرتكب بذلك الجريمة فالمودع لديه يحوز الشيك لحساب الساحب فهو بذلك لم يخرج من حيازته.

لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون وفي نطاق هذا الحق

القاعدة : ٤٥ ص٢٠٩ – مجموعة الاحكام والمبادىء القانونية الصادرة فى المواد الجزائية – عام ٢٠٠٣ – الجزء الثانى – العدد الرابع عشر- الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٣ جزاء

موجز القاعدة

عدم توافر اركان الجريمة وخروجها عن نطاق التأثيم ، كاف للقضاء بالبراءة طلما اقام الحكم قضائه على اسباب تتفق وصحيح القانون

نص القاعدة

نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون وفي نطاق هذا الحق" ، بما مؤداه ان الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها - باعتباره كلا متسقا مترابط القواعد - يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ارتكب بنية سليمة ، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوي عليه من مزايا ، وهو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للأخر

التشكك فى صحة اسناد التهمة للمتهم

القاعدة : رقم ٦٨ الصادرة في العدد ١٤ لسنة ٢٠٠٣ جزاء ص ٣١٢ . حكم محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩ في الطعن رقم ٢٠٠٣/٢٩١ و رقم ٢٠٠٣/٢٩٢ جزاء

موجز القاعدة

متى تشككت المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم قضت له بالبراءة

نص القاعدة

وكان من المقرر قانوناً وفقاً لمبدأ محكمة تمييز دبي الجزائي رقم ٨١ و ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ من أن :-

((اختلاس المحصل للنقود التي يقوم بتحصيلها . اعتباره مكونا لجريمة خيانة الأمانة وليس جريمة سرقة))

ولما كان من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز والتي تنص على أن :-

((من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت أو لقيام سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب ، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت فيها والتي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات وأن يكون حكمها قد خلا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه))

حكم - عيوب التدليل - الفساد في الاستدلال

القاعدة : الصادرة سنة ٢٠٠٥ جزاء - حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٦-٠٢-٢٠٠٥ في الطعن رقم ٢٠٠٤ / ٣٩٢ جزاء

موجز القاعدة

عدم إحاطة الحكم بوقائع الدعوى وأدلتها وظروفها واجتزائه أقوال الشهود وأدلة الاثبات مما يفرغها عن مضمونها وعدم تعرضه لأدلة الثبوت في الدعوى والإدلاء برأيه فيها . قصور وفساد في الاستدلال .

نص القاعدة

الحكم المطعون فيه لم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها وظروفها عن بصر وبصيرة واجتزأ أقوال الشهود وأدلة الاثبات بما أفرغها عن مضمونها ولم يعرض لأدلة الثبوت في الدعوى ويدلي برأيه فيها مما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

خيانة الأمانة

القاعدة : رقم ٢ الصادرة في العدد ١٥ سنة ٢٠٠٤ جزاء رقم الصفحة ٢١- حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٤-٠١-٢٠٠٤ في الطعن رقم ٢٠٠٣ / ٣٤٤ جزاء

موجز القاعدة

التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين . لا يتحقق به الركن المادي لجريمة الاختلاس . شرط ذلك . أن يكون ذلك لأسباب سائغه .

نص القاعدة

من المقرر أن التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة الاختلاس إلا أنه يتعين أن يكون التأخير في الرد أو الامتناع عنه لأسباب سائغة تبرر هذا التأخير أو الامتناع.

إختلاس - حكم - عيوب التدليل - القصور

القاعدة : الصادرة سنة ٢٠٠٥ جزاء - حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٣١-١٢-٢٠٠٥ في الطعن رقم ٢٠٠٥ / ٤٧٣ جزاء

مواد القانون المرتبطة : مادة ٢٢٤

موجز القاعدة

معاقبة الموظف العام أو المكلف بخدمه عامه بالسجن المؤقت في جريمة إختلاس مال وجد في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه . م ٢٢٤ عقوبات . شرطه . تعديل وصف التهمه الى السرقه من العاملين دون بحث أركان جريمة الاختلاس ودون الرد على الدفاع الجوهري من ان جريمة سرقة العاملين لا تنطبق على الموظف العام والمكلف بخدمة عامه . قصور .

نص القاعدة

إذ كانت المادة ٢٢٤ عقوبات والتي طلبت النيابة العامة تطبيقها على الواقعة تنص على أنه ((يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا وجد في حيازته بسبب وظيفة أو تكليفه)) ومفاد حكم هذه المادة أنها لا تقع إلا من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة سواء كانت دائمة أو مؤقته وأن يكون تسلم المال بسبب الوظيفة أو التكليف بالخدمة العامة ولا يشترط في حيازة المال أن تكون حيازة مادية فعليه بل يكفي أن تكون حكمية أو رمزية كتسلم مفاتيح المخزن أو المال وأن يكون وجود المال المختلس في حيازة الجاني من مقتضيات الوظيفة أو يدخل في الإختصاص الوظيفي للمتهم استناداً إلى القوانين واللوائح وأن يتحقق الإختلاس سواء كان مادياً أو تصرف قانوني ولا يشرط أن يكون المال مملوكاً للدولة أو أحد الأفراد وأن يتوافر قصد الإختلاس، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عدل وصف التهمة إلى السرقة من العاملين دون أن يعني ببحث أركان جريمة الإختلاس المؤثمة بالمادة ٢٢٤ عقوبات وينتهي إلى عدم توافرها كما أنه لم يعني بالرد على دفاع الطاعن الجوهري من أن جريمة سرقة العاملين لا تنطبق على الموظف العام والمكلف بالخدمة العامة وقام الحكم بتعديل الوصف دون بيان السند القانوني لهذا التعديل مما يشوبه بالقصور الذي يعجز محكمة التمييز على صحة مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم بما يوجب نقضه والإحالة ودون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

إختلاس ، محكمة الموضوع - سلطتها في الاختلاس

القاعدة : رقم ٩٧ الصادرة في العدد ١٥ سنة ٢٠٠٤ جزاء رقم الصفحة ٤٢٥

التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ١١-١٢-٢٠٠٤ في الطعن رقم ٢٠٠٤ / ٢٠٦ جزاء و ٢٠٠٤ / ٢٠٧ جزاء

موجز القاعدة

القصد الجنائي في جريمة الاختلاس . مناط تحققه . مجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خلطه بماله . غير كاف لتحقق هذا القصد . تقدير توافر القصد الجنائى في جريمة الأختلاس . من سلطة محكمة الموضوع.

نص القاعدة

من المقرر قانونا ان القصد الجنائي في جريمة الاختلاس هو انصراف نية الجاني الى اضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه فلا يكفي مجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم اليه أو خلطه بماله ذلك ان نية تملك الشيء المسلم وحرمان صاحبه منه ركن أساسى في جريمة الاختلاس لاتقوم الا بتوافره وتقدير توافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .